فيه حرام الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما امكن حفظا لظاهر قول الشعرانه لا بد من ثلثة ويتجه الاكتفا بدونها ان كان مما يقصد به التزيين لانه
هذا مناط التحريم كما يعلم مما تقرر ويحرم عليه بل وعلى الحلال دهن شعر راس المحرم كحلقه فلا يرد على الاول ولا يكره للمحرم غسل بدنه وراسه بخطمي ونحو سدر لكن
لان ذلك لازالة الوسخ بخلاف الدهن فانه للتنمية المشابهة للطيب كما مر نعم الاولى ترك ذلك [illegible] كما هو الظاهر وليترفق عند غسل
راسه لئلا ينتتف شيء من شعره ويكره له الاكتحال بالكحل الذي لا طيب فيه لغير عذر لان فيه زينة لا تناسب حاله الثالث من المحرمات على الذكر وغيره ازالة
الشعر ولو من غير راسه والظفر اى شيء من احدهما من نفسه ولو قليلا بنتف او احراق او غيرهما من سائر وجوه الازالة كشرب دواء مزيل مع العلم
والتعمد فيما يظهر وذلك للنهي عنه ولا تحلقوا رءوسكم اى شيئا من شعرها والحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع ان في ازالة كل ترفها ينافي كون المحرم
اشعث اغبر نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتاذى به ولو ادنى تاذ فيما يظهر وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه او راسه كدفع الصائل وما
انكسر من ظفره وتاذى به كذلك فلا فدية كما لو قطع اصبعه وعليها شعر للتبعية ومنه يؤخذ انه لا فرق بين قطع وكشط في ذلك لعذر او غيره لان التعدي
بذلك لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وصرح بعض بان ازالته من غيره فان كان حلالا فلا شيء لكن ان كان بغير اذنه اثم وعزر او محرما اثم
وفدت محللا بان يحرم عليها في الفدية على المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم المباشرة هنا لان محل تقديمها حيث لم يعد نفع على الامر الا ترى انه لو
غصب شاة وامر اخر بذبحها لم يضمنها المامور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لان الشعر في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته في
اتلاف دفع بعضها فقضيته ضمنه بخلاف ما لو كان نائما او مكرها او غير مكلف فعلى الحالق ولو حلالا وللمحلوق مطالبته باخراجها لان نسكه يتم باداءها ولو اخرجها
عن الحالق بان نسك للكفارة ولو امر غيره بحلق راس محرم فالفدية على الامر الحلال او المحرم ان عذر المامور الحلال او المحرم والا فعلى المامور وهل الامر
طريق هنا كالمامور في الاول محل نظر والاقرب لا لان تحرم الامر لا يقتضي وجوب الطاعة فلا يقتضي سوى الاثم ولو عذر لان على الحالق فيما يظهر لانه ليس
تنبيه قضية تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه انهم جعلوه من انواع الترفه وجعلوا في ازالته من الغير بغير اذنه التعزير
وذلك مستلزم لكونه مزريا ومنافيا لكونه ترفها اذ هو الملائم للنفس ويلزم من ملائمته لها عدم ازالته لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه
ترفه من حيث انه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث ان الشعر جمال ومنه في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية تساوى فيه الناسي وغيره وبقا
جمالا لم يلحق [illegible] فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الاول قلت اما الاول فلانه في وضع زينة للترفه فاشبه الطواف من حيث انه اعما
التفث في [illegible] واما الثاني فلان التحلل من العبادة لما كان الاعلام بغايتها كالسلام من الصلوة المعلم بحصول [illegible] واما بتعاطي ضدها كالفا
الفطر في الصوم اي يدخل وقته والحلق من ذلك فيه من الترفه المضاد للاحرام الموجب لكون المحرم اشعث اغبر فكان له دخل في تحلله ويكمل الفدية في ثلث
شعرات او ثلثة اظفار او بعض من كل منها فاكثر ان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا وان كان المزال جميع شعر الراس والبدن واظفار اليدين والرجلين فلا يتعدد
الفدية مع الاتحاد المذكور لانه يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى ففدية اي فحلق شعرا فعليه فدية واقل الشعر ثلث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا وكذا تجب
مع العذر نعم غيره او لحقه من ثم لزمت هنا لا الصيد نحو ناس وجاهل ولحقه صبي مميز [illegible] مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع لانه كالحر
لا ينسبون لتقصير بوجه تحقيقا وذلك وقضيته كون هذا الصيد من باب الاتلافات انه لا فرق فيه لكن كان فيه حق الشرع سومح فيه حيث لا تقصير بتقصير
فبهذا يندفع استشكال الاذرعي وجوب الفدية على الناسي على انه يوهم ان المميز كغير المميز وليس كذلك كما تقرر اما اذا اختلف محل الازالة او زمنها عرفا
فيجب في كل شعرة او بعضها وظفر كذلك مما ياتي والاظهر انه في الشعرة او الظفر او بعض كل مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين او بعضهما مدان لعسر تبعيض
الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة او بعضها النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وفي الحلق

او ظفر او كشط جلدة راسه وعليها شعر صح

كما مر

كما مر هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم في الشعرة او الظفر او بعض احدهما ويومان في اثنين وهكذا في الطعام فصاع في الواحد
وصاعان في الاثنين وهكذا كما قاله جمع وقال الاسنوي انه متعين لا محيد عنه وخالفه اخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا ما اطلقه
الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزئ غير المد في الاولى والمدين في الثانية وما الزم به الاولون من التخيير بين الشيء وبعضه وهو
المد مردود بان له نظائر كالمسافر يتخير بين القصر والاتمام وللمعذور بان اذاه الشعر ايذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه او مرض او حر او وسخ و
لا ينافي هذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين لان من شانه ان لا يصبر عليه فالحق فيه بادنى تاذ بخلاف هذا ومن ثم لم يجب هنا الفدية
ان يحلق او يزيل ما يحتاج لازالته من راسه وغيره وكذا الظفر ان احتاج اليه ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية نزلت فيمن اذاه هوام
رأسه فامره صلى الله عليه وسلم بالحلق ثم بالفدية الاتية تنبيه كل محظور ابيح للحاجة فيه الفدية الا ازالة نحو شعر العين كما تقرر والا نحو لبس السراويل و
الخف المقطوع فيما مر احتياطا للستر للعورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح الرابع من المحرمات على
الذكور وغيره الجماع ولو في دبر بهيمة ولو بحائل اجماعا ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه لان فيه اعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة
يمتنع عليه تحليلها ويحرم ايضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال او بحائل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وان انزل ويجب بها وان
لم ينزل نعم ان جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فديتها في واجب الجماع سواء المفسد وغيره والاستمناء بنحو يده لكن انما يجب به الفدية ان انزل
ويستمر تحريم ذلك كله الى التحلل الثاني وتفسد به اي الجماع من عالم عامد مختار وهما واضحان العمرة المفردة ما بقي منها شيء ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل
بجامعها وكذا يفسد به الحج اذا وقع فيه قبل التحلل الاول اجماعا قبل الوقوف لكمال احرامه ما دام لم يتحلل الاول وقبله بخلافه ما اذا تحلله كما افتى به ابن
عباس ولا يعرف له مخالف فان كان قارنا ولم يات بشيء من اعمال العمرة لانها تقع تبعا له وقيل تفسد وقيل لا والتقييد رد بان العمرة اذا اطلقت
لا تنصرف الا للمستقلة دون التابعة المندرجة في غيرها وهي عمرة القارن وتجب به اي الجماع المفسد والفور هنا واجب كما في نية تعتدي بجميعها بدنة
لقضاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم بها ولم يعرف لهم مخالف وهي بعير ذكرا او انثى تجزئ في الاضحية وقد تطلق على البقرة قال النووي عن الازهري وعلى الشاة
والمعز فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه فطعاما يجزئ فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة في غالب الاحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره او حين
الوجوب على ما قاله جمع متاخرون والاوجه منهما اعتبار حالة الاداء لما ياتي في الكفارة فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وصرح بالمفسد
لجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ ان الاوجه تكررها بتكرر الجماع
كما تكرر بتكرر اللبس ونحوه ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة ومحله كما بسطته في الحاشية ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها
وكذا الوطء او مكنت غير مكلف والمضي في فاسده لافتاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم بذلك ولا يعرف لهم مخالف فياتي بما كان ياتي به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه
قبله فلو فعل فيه محظورا لزمته فديته والقضاء كذلك [illegible] بل الاقل ان القضى واحد ووصف ذلك بالقضاء مع ان النسك لا اخر لوقته لتضيق
وقته بالاحرام بناء على نظيره في الصلاة لكنه ضعيف كما مر فالاولى في الجواب انه مراد به القضاء اللغوي وان كان نسكه تطوعا لكونه من صبي مميز او قن لانه
يلزم بالشروع فيه ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا اراد انه يشبه الفرض فيتادى بالقضاء ما كان يتادى بالاداء لولا الفساد من فرض او
غيره فيلزمه ان يحرم فيه مما احرم منه بالاداء من ميقات او قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد للنسك والمراد مثل مسافته فلا يلزمه الاحرام
زمن الاداء وقيل كذلك والفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الاجير رعاية زمن الاجارة ان هذا حق ادمي ورعايته في الاحرام اولى والقضاء للميت والمعتمد
انه للاجير لانفساخ العينية بالافساد وبقاء الذمية في الذمة وان كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الاداء كما في الروضة خلافا للمجموع لكن في المجموع

فان عجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)